

# الدستور والقوانين

## المادة الأولى:

الاسم: تسمى هذه اللجنة «اللجنة الليبية لحقوق الإنسان».

أهداف اللجنة: تشكلت اللجنة الليبية لحقوق الإنسان للعمل على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في ليبيا كما تم تعريفها وإعلانها في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تبنتها وأعلنتها شعوب العالم من خلال الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م.

هذه اللجنة ليس لها أية ارتباطات سياسية، كما لا يجوز لها الاشتراك في المناظرات والأنشطة السياسية إلا أنه من الطبيعي أن يبقى لعضو اللجنة كامل الحرية للاشتراك في الندوات والأنشطة السياسية ولكن بصفته الفردية وليس كممثل للجنة الليبية لحقوق الإنسان.

شكلت اللجنة للدفاع عن الحقوق الإنسانية الأساسية في ليبيا، ومتابعة أخبار وإوضاع المعتقلين، سجناء الرأي والسجناء السياسيين في ليبيا كما تعمل اللجنة على إقناع منظمات حقوق الإنسان، جمعيات المراقبة لحقوق الإنسان والحكومات على دعم جهودها من أجل التحقيق والمحاکمات العادلة، وإيقاف التعذيب وإطلاق سراح السجناء فوراً.

تقوم اللجنة بالنيابة عن المتضررين برفع الدعاوى القانونية ضد الأفراد أو الأجهزة الحكومية المتسببين في هذه الأضرار، كما تعمل على تقديم التظلمات للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

تعزم اللجنة الليبية لحقوق الإنسان الاستمرار في أداء مهامها بصورة دائمة وتسعى إلى نقل نشاطها إلى داخل ليبيا، كما ترغب اللجنة بأن تقوم بإداء واجباتها بشكل علني بدون تدخل حكومي.

## المادة الثانية:

العضوية: تقتصر عضوية اللجنة على الفرد الذي يتعرض بصورة مباشرة أو تعرض أحد أفراد عائلته لانتهاكات حقوقه الإنسانية كالاحتجاز، السجن، التعذيب، أو الأعدام

رسوم للعضوية: رسوم العضوية السنوية عشرة دينارات ليبية أو ما يعادلها.

## المادة الثالثة:

اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية للجنة من مدير تنفيذي، مساعده وعشرة أو أقل من الأعضاء. الانتخابات: تنتخب اللجنة كل عام المدير التنفيذي ومساعده وأعضاء اللجنة التنفيذية ويشترط في ذلك عدم تولي أحدهم نفس المنصب الذي تقلده في العام المنصرم إلا إذا تم إعادة انتخابه بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء. الوظائف: تنحصر مهام مدير وأعضاء اللجنة التنفيذية في تطبيق برامج اللجنة الليبية لحقوق الإنسان وفق دستور وقوانين اللجنة.

العلاقات العامة: يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة الليبية لحقوق الإنسان تهيئة الوسائل اللازمة لتعميق وترسيخ مبادئ اللجنة والتعريف بأهدافها كما يسعى لإنجاز مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويسعى لإقامة علاقات وفتح أبواب الحوار بين اللجنة ووسائل الإعلام العالمية المختلفة.

وتنظر اللجنة بعين التقدير مساهمات، مجهودات وإنجازات الأفراد والمنظمات تجاه قضية حقوق الإنسان في ليبيا. ويكون ذلك في صورة شهادة تقديرية تقدم باسم اللجنة الليبية لحقوق الإنسان.

## المادة الرابعة:

الاجتماعات: يعقد أعضاء اللجنة اجتماعاً سنوياً بغرض إجراء انتخابات اللجنة التنفيذية ومراجعة الإنجازات وتبني البرامج التي تخدم أهداف اللجنة الليبية لحقوق الإنسان.

## المادة الخامسة:

حق التصويت: لجميع أعضاء اللجنة الليبية لحقوق الإنسان حق التصويت.

## المادة السادسة:

المصادر المالية: تتكون المصادر المالية للجنة الليبية لحقوق الإنسان من اشتراكات الأعضاء السنوية والتبرعات الغير مشروطة. لا تقبل اللجنة المساعدات المالية أو العينية من المنظمات السياسية أو الحكومية.

تقوم اللجنة باستخدام إيراداتها في تطبيق أهدافها كما وردت في دستورها وقوانينها. تقوم اللجنة بتقديم منح دراسية لطلبة الدكتوراه من الليبيين كلما سمحت بذلك مواردها المالية ويتم ذلك بعد دراسة مستفيضة وموافقة غالبية أعضاء اللجنة.

## المادة السابعة:

يتم تعديل هذا الدستور والقوانين عن طريق أعضاء اللجنة الليبية لحقوق الإنسان بعد تقديم اقتراح التعديل كتابياً للجنة التنفيذية، ويعرض التعديل المقترح للتصويت بعد ثلاثين يوماً، ويلزم اقرار التعديل بأغلبية أصوات الأعضاء.

## اللجنة الليبية لحقوق الإنسان

THE LIBYAN HUMAN RIGHTS COMMISSION (LHRC)

2 Massachusetts Avenue N.E., Box 2535

Washington D.C. 20013-2535 U.S.A.

# CONSTITUTION AND BY-LAWS

## ARTICLE I

NAME: The name of this commission is, the **Libyan Human Rights Commission (LHRC)**.

MISSION: This Commission is organized to promote Libyan compliance with **Human Rights** as defined and declared in the **UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS** adopted and proclaimed by the peoples of the world through the general assembly of the United Nations on December 10, 1948.

This Commission has no political affiliation and may not engage in any political debates or activities. Naturally, any one Commission Member on his or her own and not on behalf of the **Libyan Human Rights Commission (LHRC)** has total freedom to debate and engage in any such activities.

Further, this Commission is organized for the restoration of basic **Human Rights** in Libya, probe into the condition and plight of detainees, conscience and political prisoners. Persuade **Human Rights** Organizations, Watch Groups, and Governments to support efforts made by the Commission and others for fair hearings and trials, early release, and ceasing of torture.

File legal suits against individuals or government before appropriate court of law and present complaints to the United Nations **Human Rights Commission** on behalf of affected persons.

This Commission in its form hopes to remain in existence **forever**, and be able to relocate its headquarters inside Libya. In such event the commission would be able to exercise its mission, functions and duties publicly and without any interference from government.

## ARTICLE II

MEMBERSHIP: This Commission's membership is limited to individuals or their immediate relatives whose **Human Rights** have been violated (violations being recognized as; detention, torture, imprisonment, or execution). The annual membership dues are 10 Libyan Dinars or its equivalent.

## ARTICLE III

OFFICERS: This Commission has one Executive Director, assistant Executive Director, and ten or less Executive Members.

ELECTION: This Commission will annually elect an executive director, assistant executive director, and executive members who have not served the preceding year unless nominated and elected by 75% of the vote.

FUNCTIONS: Functions of the officers and Executive Members shall be those associated with the Constitution and By-Laws of the **Commission**.

PUBLIC RELATIONS: It shall be the duty of every member to promote and create means for developing increased interest in and better understanding of the **Commission** and its mission and the **Universal Human Rights Declaration**. Establish rapport between the **Commission** and the various news publications and news organizations worldwide.

The Commission will recognize the accomplishments and achievements by individuals and organizations relative to the mission of the commission. Such recognition shall be in the form of a certificate with the Libyan Human Rights Commission SEAL.

## ARTICLE IV

MEETINGS: This **Commission** shall have one official session per year for the purpose of elections of its officers and annual review of accomplishments and objectives.

## ARTICLE V

VOTING RIGHTS: Voting rights are vested in its membership.

## ARTICLE VI

FINANCES: This **Commission** derives its funds from its membership, and private donations, this **Commission** will not accept funds from any Political organizations or any Governments.

This Commission will utilize all its funds for the promotion of its mission as outlined in its CONSTITUTION AND BY-LAWS. Any remaining funds may be made available for scholarship(s) for Libyan persons who are pursuing higher education limited to Doctors level. Such scholarships must be made available after extensive study review and unanimous membership approval.

## ARTICLE VII

AMENDMENTS TO THE CONSTITUTION AND BY-LAWS: Proposed amendments to this constitution and by-laws must be presented in writing to the executive membership; after thirty days the amendment shall be voted upon. A majority vote is required for adoption.